متخصصة بالبحوث العلمية المحكمة

مجلة فصليّة مؤقّتًا، متخصّصة بالآداب والعلوم الإنسانيّة والاجتماعيّة

ISSN 2959-9423

ترخيص رقم 2022/244

صدى العلوم

العدد 10

السنة الثالثة

تشرين الأول 2025

دار بيروت الدولية

للطباعة والنشر والتوزيع

بيروت - لبنان

00961373983

المحتويات

11	الشمعة الثالثة من عمر مجلة «صدى العلوم» ... تنير درب الباحثين	د. حسن محمد إبراهيم
14	جدليّة الهيمنة والتعدّدية في الجغرافيا السياسيّة العالميّة	د.لينه بلاغي
58	«الفيتو» بعد «طوفان الأقصى»	أ.م.د. غادة حبّ الله
88	البُعد السياسي والإنساني في فكر السيد «حسن نصرالله»	الشيخ د. أحمد جاد الكريم النمر
121	الاختبار الوظيفي في فكر أئمة أهل البيت (عليهم السلام)	حسين علي جمول
159	تحليل الاستراتيجيات الأمريكية في بناء النظام الدولي	علي حسين نزها
194	الهجرة التعلّمية إلى الغرب	حسام علي نعيم
219	تأثير صناع محتوى التجميل عبر «تيك توك» على التفاعل الإيجابي للجمهور من خلال الفيديوهات القصيرة	رحاب حسين خليفة
262	من الابتلاء إلى التمكين نموذج قرآني لبناء الشخصية الإيجابية	علي منير حيدر
292	الفجوة القانونية في رياضة كرة القدم	أحمد حسين عبيد
334	دور الحماية القانونية في تشجيع الشهادة ومنع إساءة استعمالها	آلاء هشام كنج
369	التنمية العقلية في نهج البلاغة	حسين دلال
400	أثر المتغيّرات الكميّة على تحسين إدارة مشاريع الإسكان	أسامة حلباوي
429	تأثير الوعي باستخدام الذكاء الاصطناعي	فضل حسين عاصي
452	أثر الثقافة التنظيمية في تعزيز فاعلية إدارة المواهب:	علي زين العابدين عبد الهادي حمادي
486	الرمل العالي ... قرية في مدينة	علي عبد الوهاب السبع
526	الذكاء الروحي وأثره في إدارة التغيير لدى العاملين في الجمعيات الخيرية في لبنان	علي محسن فضل الله
551	أزمة اللّاجئين السّوريّين في لبنان	فاطمة أحمد الموسوي
588	دور الإرشاد وتلبية بعض الحاجات النفسية	إلسي نمر خلف
639	The Impact of Organizational Culture on Employee Performance in the Lebanese Healthcare Sector	Ruba Mohammad Srour

دور الحماية القانونية في تشجيع الشهادة ومنع إساءة استعمالها

دراسة مقارنة

آلاء هشام كنج[1]

إشراف: أ.د. محمد فرحات[2]

الملخص

يهدف البحث إلى دراسة الدور الذي تؤديه الحماية القانونية في تشجيع الشهود على الإدلاء بشهاداتهم أمام الجهات القضائية، مع التركيز على الآليات التي تُعزّز صدق الشهادة وتمنع إساءة استخدامها. وتكمن أهمية البحث في أن الشهادة تُعدّ من أهم وسائل الإثبات في القضايا الجنائية، إلّا أن الشاهد كثيرًا ما يواجه مخاطر قد تدفعه إلى الامتناع عن الشهادة أو تحريفها. وقد تناول البحث أوجه القصور في التشريعات اللبنانيّة في هذا المجال، من حيث محدوديّة الحماية القانونيّة، وغياب البرامج المؤسّسية الداعمة، إضافة إلى غياب الضوابط التي تحول دون إساءة استعمال الشهادة. كما عقد البحث مقارنة بين النظام اللبناني وبعض التشريعات المقارنة، كالقانونَيْن الفرنسي والألماني، بهدف إبراز النماذج المتقدّمة في حماية الشهود. وخلصت الدراسة إلى ضرورة تطوير إطار قانوني متوازن يجمع بين تشجيع الشهادة

(1) طالبة دكتوراه في الحقوق قسم القانون الاخاص (الجزائي)، الجامعة الإسلامية ـ لبنان.

(2) أستاذ دكتور في الحقوق في القانون الجزائي، الجامعة الإسلامية ـ لبنان.

الصادقة وردع الشهادة الكاذبة، من خلال تعديلات تشريعية، وتفعيل آليّات الحماية، وضمانات التحقيق، بما يعزّز من فعّاليّة العدالة الجنائيّة ويحفظ حقوق الأطراف.

كلمات مفتاحية: الشهادة، الحماية القانونية، إساءة استعمال الشهادة، شهادة الزور، المسؤوليّة الجنائيّة

Abstract

This study investigates the role of legal protection in fostering truthful witness testimony before judicial authorities , It underscores the significance of testimony as a fundamental means of evidence in criminal proceedings. Witnesses, however, are often exposed to risks that may result in reluctance to testify or distortion of facts.

The research reveals legislative deficiencies in Lebanon, notably the limited scope of protection and absence of institutional mechanisms.

Through comparative analysis, French and German legal systems are presented as advanced models of witness protection.

The findings highlight the necessity of establishing a balanced legal framework that safeguards witnesses while deterring false testimony.

Accordingly, the study recommends legislative reforms and procedural safeguards to enhance criminal justice and uphold the rights of all parties.

Keywords: Testimony, Legal Protection, Abuse of Testimony, False Testimony, Criminal Liability.

مقدمة

تُعدّ الشهادة إحدى أهمّ وسائل الإثبات في القانون الجنائي والإجراءات القضائيّة، حيث تشكّل وسيلة مباشرة وحاسمة في كشف الحقيقة وتكوين القناعة القضائيّة. فهي تنقل إلى القاضي وقائع أدركها الشاهد بحواسّه، ما يمنحها طابعًا حيًّا ومؤثّرًا يميّزها عن غيرها من الأدلّة المكتوبة أو التقنيّة.

ومع ذلك، فإن الدور المحوري للشهادة يقترن بجملة من الإشكاليّات، أبرزها تعرّض الشهود لمخاطر التهديد والانتقام والضغط النفسي والاجتماعي، بخاصّة في القضايا ذات الطابع الخطير مثل الإرهاب والجرائم المنظّمة وقضايا الفساد. وهذا ما يجعل كثيرًا من الشهود يحجمون عن الإدلاء بأقوالهم أو يتراجعون عنها أو يغيّرونها خوفًا من التبعات.

وفي ظلّ هذا الواقع، برزت الحاجة إلى وضع منظومة قانونيّة متكاملة توفّر الحماية للشهود، سواء كانت حماية جسديّة أو نفسيّة أو إجرائيّة، ليتمكّنوا من أداء شهاداتهم بحرّيّة ودون خشية من العواقب. وقد أثبتت التجارب أن الحماية الفعّالة للشهود تُسهم في تعزيز الثقة بالقضاء وزيادة فعّاليّة العدالة الجنائية.

لكن في المقابل، قد يُساء استعمال الشهادة بوصفها أداة كيديّة، سواء من خلال الإدلاء بأقوال زور، أو المبالغة في الوقائع، أو توظيفها لخدمة مصالح شخصيّة. وتُعدّ جريمة الشهادة الزور من أخطر التحدّيات التي تواجه النظم القضائيّة، لما لها من أثر في تضليل العدالة وتوريط الأبرياء أو إفلات الجناة من العقاب.

ومن هنا، يصبح التحدّي الأكبر أمام المشرّع والقاضي معًا هو إيجاد توازن دقيق بين جانبَيْن متقابلَيْن: حماية الشاهد وتشجيعه على الإدلاء بشهادته، وضبط استعمال الشهادة بما يمنع الكذب والتحايل والإساءة. وهذا التوازن لا يتحقّق إلا عبر إطار قانوني واضح يضمن الحقوق ويلزم بالواجبات في آن واحد.

وقد اختلفت التشريعات المقارنة في مدى اهتمامها بحماية الشهود؛ فبينما تبنّت بعض الأنظمة المتقدّمة، مثل التشريع الفرنسي والألماني، برامج حماية متخصّصة تشمل تغيير الهويّة وتأمين المأوى والدعم النفسي، لا تزال بعض التشريعات العربية ـ ومنها التشريع اللبناني ـ تعاني قصورًا ملحوظًا في هذا الجانب.

وعليه، تأتي هذه الدراسة لتسلّط الضوء على أهمّية الحماية القانونية للشهادة،

بوصفها ركيزة أساسيّة في بناء العدالة الجنائيّة، ولتبحث في مدى فعّالية هذه الحماية في تشجيع الشهود على قول الحقيقة، وفي الوقت ذاته ضبط إساءة استعمال الشهادة بما يحول دون انحرافها عن غايتها. كما تسعى إلى تقديم رؤية متوازنة للإصلاح التشريعي، تُعزّز ثقة المجتمع بالقضاء وتكفل تحقيق العدالة الجنائية بكفاءة ونزاهة.

الإشكالية

تتمثل إشكاليّة الدراسة في غياب التوازن بين الحاجة إلى توفير الحماية القانونية للشهود بما يضمن تشجيعهم على الإدلاء بأقوالهم بحرّية وأمان، وبين ضرورة منع إساءة استعمال الشهادة عبر الإدلاء بأقوال كاذبة أو مضلّلة تُستخدم للإضرار بالغير أو للتلاعب بالعدالة. ويزداد هذا التحدّي حدّةً في ظل تزايد الجريمة المنظّمة والإرهاب والنزاعات العنيفة، وفي النظم القانونيّة التي تفتقر إلى آليّات فعّالة لحماية الشهود أو إلى تنظيم دقيق لجريمة الشهادة الزور، وهو ما ينعكس سلبًا على مصداقية العدالة الجنائية وهيبة الدولة.

وبناءً عليه، فإن إشكالية الدراسة تتمثل في السؤال الرئيس الآتي:

إلى أي مدى تُسهم الحماية القانونيّة في تشجيع الشهادة الصادقة، وما مدى فعّاليتها في منع إساءة استعمالها بما يضرّ بسير العدالة؟

وينبثق عن هذا السؤال الرئيس مجموعة من الأسئلة الفرعية على النحو الآتي:

- ما المقصود بالحماية القانونيّة للشهود، وما أهم الأسس التي تقوم عليها؟
- ما أبرز صور الحماية وآليّاتها التي يمكن أن تُقدَّم للشهود؟
- كيف عالجت التشريعات الوطنيّة والدوليّة موضوع حماية الشهود؟
- ما الضوابط القانونيّة التي تحول دون إساءة استعمال الشهادة أو الحماية المقررة لها؟

المنهج المعتمد

وبناءً عليه، فإن هذا الموضوع يُعدّ من الموضوعات البالغة الأهمية، لما له من صلة مباشرة بثلاثة مكوّنات أساسيّة: سلامة الإجراءات القضائيّة، ضمانات حقوق الإنسان، والثقة في العدالة الجنائيّة.

لذلك؛ فالموضوع يستدعي اعتماد المنهج التحليلي المقارن، لتسليط الضوء على الثغرات، وإبراز التحدّيات، وتقديم الحلول التشريعيّة والتنفيذيّة المناسبة.

أهمية الدراسة

من الأهمّية العملية للدراسة أنها قد تسهم في تطوير السياسات التشريعيّة الوطنيّة، من خلال إلقاء الضوء على الثغرات القانونيّة أو التطبيقيّة في حماية الشهود، مع تقديم توصيات يمكن أن تكون محلّ نظر المشرّع أو الجهات العدليّة، وباختصار، فإن أهمية هذه الدراسة تتلخص في الآتي:

- تسليط الضوء على الإطار القانوني الناظم للشهادة وحقوق الشاهد.
- توضيح الجوانب التي تؤدي إلى تردد الشهود أو إساءة استخدام الشهادة.
- بيان أثر الحماية القانونيّة في دعم العدالة ومنع الإفلات من العقاب.
- تقديم رؤية تحليليّة مقارنة يمكن أن تُفيد في تطوير التشريعات الوطنيّة.
- محاولة تحقيق توازن بين حماية الشاهد وضمان عدم استغلال الشهادة لأغراض باطلة.

أهداف الدراسة

تهدف الدراسة إلى تناول موضوع الشهادة من زاوية قانونيّة تحليليّة، مع التركيز على أهميّة توفير الحماية القانونيّة للشهود وتحديد أبعادها، وأثرها في تشجيع الأفراد على الإدلاء بشهاداتهم دون تردّد، ومنع إساءة استخدام هذا الحق، سواء من الشاهد نفسه أو من غيره. كما تسعى هذه الدراسة إلى تحقيق الأهداف الآتية:

- بيان الأطر القانونيّة الناظمة للشّهادة في النظام الجنائي.
- تحليل الجوانب المتعلّقة بالحماية القانونيّة المقرّرة للشهود.
- رصد أوجه القصور في التشريعات الحاليّة المتعلّقة بحماية الشهود.
- التعرّف على الأسباب التي تدفع إلى الامتناع عن الشهادة أو الإدلاء بشهادة كاذبة.
- إبراز أهمّيّة تفعيل نظم الحماية القانونيّة لتشجيع الشهود على الإدلاء بشهاداتهم.
- مقارنة التجارب القانونيّة لبعض الدول في مجال حماية الشهود.
- اقتراح توصيات قانونيّة وتشريعيّة تهدف إلى تحسين فعّاليّة نظام حماية الشهود ومنع إساءة استعمال الشهادة.

مصطلحات الدراسة

نظرًا لتعدّد المفاهيم المرتبطة بموضوع الحماية القانونيّة للشهود وتداخلها مع مفاهيم أخرى كالشهادة، وشهادة الزور، والحماية الجنائيّة، كان من الضروري تحديد هذه المصطلحات وبيان معانيها الإجرائيّة في سياق الدراسة، بما يضمن وضوح المفاهيم ودقّتها قبل الدخول في التفصيلات اللاحقة.

- **الشهادة:** يمكن تعريفها بأنها «إبداء شخص لما يكون قد رآه أو سمعه أو أدركه بحواسّه حول واقعة معيّنة، أمام جهة التحقيق أو المحكمة، في إطار إجراءات التقاضي، وتُعدّ من وسائل الإثبات المعتمدة قانونًا»[1].

كما تُعدّ الشهادة «وسيلة إثبات تقوم على الإدلاء بأقوال شفهيّة من قبل الغير أمام القضاء، وتتعلّق بحقائق وقائع موضوع النزاع، على أن تكون تلك الأقوال ناتجة عن إدراك الشاهد الشخصي المباشر»[2].

(1) هدى عبد القادر عبد السلام: **دور الشاهد في المحاكمة الجنائية، دراسة قانونية مقارنة**، منشأة المعارف الإسكندرية، ط 1، 2016، ص 65.

(2) Neil Boister: **Principles of Evidence in International Criminal Justice**, Oxford University Press, 2018, p 58.

كما يمكن تعريف الشهادة إجرائيًّا في هذه الدراسة بأنها كل قول يُدلي به شخص طبيعي أمام الجهات القضائيّة أو سلطات التحقيق في مسألة تتعلّق بجريمة أو نزاع قانوني، ويكون هذا القول متعلّقًا مباشرة بما أدركه الشاهد من وقائع، ويُستخدم كوسيلة لإثبات الحقيقة.

- **الحماية القانونية:** هي «مجموعة القواعد والضمانات التي يقرّها القانون لضمان سلامة الأشخاص ومصالحهم، ومنع التعدّي عليهم أثناء مباشرتهم لحقوقهم أو واجباتهم القانونية»[1].

كما تعرّف بأنها «التدابير التشريعيّة والتنظيميّة التي تكفل حماية الأفراد من الاعتداء أو الانتقام عند ممارسة حقّ مشروع أو أداء واجب قانوني، مثل الشهادة أو الإبلاغ عن الجرائم»[2].

كذلك يمكننا تعريف الشهادة إجرائيًّا في هذه الدراسة بأنها كافّة النصوص القانونيّة والضمانات الإجرائيّة التي تكفل تمكين الشاهد من أداء الشهادة دون خوف أو ترهيب، وتمنع تعريضه لأي ضرر مادّي أو معنوي بسبب شهادته، مع محاسبة من يسيء استخدام هذا الحق.

- **إساءة استعمال الشهادة:** هي «الإدلاء بأقوال غير صحيحة عن عمد أمام السلطات القضائيّة أو جهة التحقيق بقصد التأثير على مجريات العدالة أو الإضرار بالغير»[3].

كما يُبيَّن القصد بإساءة استعمال الشهادة أنه «كل سلوك يصدر عن الشاهد يؤدّي

(1) Kai Ambos: **Treatise on International Criminal Law, Volume II: The Crimes and Sentencing**. Oxford University Press, 202, p 77.

(2) للمزيد راجع: عبد الكريم الجابري: **الحماية الجنائية للشهود في القانون الجنائي**، دار الثقافة للنشر، عمّان، ط 1، 2020، ص 88 – 110.

(3) محمد فريد أبو الروس: **شرح قانون الإجراءات الجنائية، دراسة تحليلية مقارنة**، دار النهضة العربية، القاهرة، ط 1، 2018، ص 107.

إلى تغيير الحقيقة أو تحريفها، سواء عن طريق الكذب العمد أو الامتناع عن الإدلاء بالحقيقة رغم القدرة على ذلك، ممّا يؤدي إلى الإضرار بسير العدالة»[1].

وفي هذه الدراسة؛ يمكن القول بأن إساءة استعمال الشهادة هي قيام الشخص الذي يؤدّي الشهادة بتعمّد الإدلاء بمعلومات غير صحيحة أو حجب معلومات جوهريّة تتعلّق بالواقعة موضوع التحقيق أو الدعوى، بما يترتّب عليه تضليل العدالة أو الإضرار بأحد أطراف الدعوى.

- **الحصانة القانونية**: هي «استثناء من الخضوع للولاية القضائيّة الوطنيّة، تُمنح لأشخاص أو جهات بحكم مناصبهم أو وظائفهم، بهدف ضمان استقلالهم في أداء مهامّهم دون خوف من الملاحقة القانونية»[2].

كما تعرّف بأنها «حماية قانونية يمنحها الدستور أو القانون لأشخاص معيّنين كأعضاء البرلمان أو الدبلوماسيّين، تحول دون اتّخاذ إجراءات جنائيّة أو مدنيّة بحقهم أثناء أو بسبب قيامهم بوظائفهم الرسميّة، إلّا وفق إجراءات خاصة»[3].

وأيضًا؛ فالدراسة ترى الحصانة القانونية إجرائيًّا أنها الحماية الممنوحة للشاهد أثناء أداء شهادته أمام الجهات القضائية أو التحقيقيّة، والتي تحول دون توقيع أي جزاء قانوني عليه نتيجة لما يُدلي به من أقوال، ما لم يثبت تعمّده الكذب أو الإضرار بالعدالة، وذلك بهدف تشجيع الشهادة الحرّة والصادقة دون رهبة أو ضغط.

الإطار النظري للدراسة

يُعدّ الشاهد عنصرًا أساسيًّا في الإثبات الجنائي من خلال ما يقدّمه من أقوال حول

(1) يوسف البكري: **الوسيط في شرح قانون العقوبات، القسم العام**، دار الثقافة، عمان، ط 1، 2015، ص 82.
(2) عبد الفتاح حماد: **حماية الشاهد في القانون الجنائي**، دار الفكر الجامعي، القاهرة، ط 1، 2017، ص 68.
(3) أحمد صادق: **المسؤولية الجنائية للشاهد في القانون المصري والمقارن**، منشأة المعارف، الإسكندرية، ط 1، 2020، ص 59.

وقائع الجريمة، وتتأرجح أهميّته بين مسؤوليّته عن الشهادة الكاذبة وحقه في الحماية القانونية من التهديد أو الانتقام.

أوّلًا. مفهوم الشهادة والشاهد في القانون اللبناني

تُعَدّ الشهادة من أقدم وأهم وسائل الإثبات التي اعتمدت عليها النظم القانونيّة المختلفة، ولا يخرج القانون اللبناني عن هذا الإطار، حيث منح الشهادة مكانة بارزة سواء في القضايا المدنيّة أو الجزائيّة. وتتمثّل الشهادة في إخبار شخص ما يُسمى «الشاهد»، أمام القضاء بما رآه أو سمعه أو أدركه بحواسّه بشأن وقائع لها صلة بموضوع النزاع[1].

يُعرّف بعض الفقهاء الشهادة بأنها تصريح صادر عن الغير حول واقعة مشهودة بهدف إثباتها أو نفيها. ومن ثمّ، فهي تقوم على ركنَيْن أساسَيْن: المعرفة الشخصيّة للشاهد بالواقعة، وتقديم هذه المعرفة أمام المحكمة. ويشترط في الشاهد الحياد وعدم المصلحة في النزاع، إضافة إلى تمتّعه بالأهليّة العقليّة والقانونيّة، إذ يُعدّ صِدقه ودقّته من أهم عناصر قوّة شهادته[2].

في القانون اللبناني، تستند قواعد الشهادة إلى كلٍّ من قانون أصول المحاكمات المدنيّة (المرسوم الاشتراعي **83/90**) وقانون أصول المحاكمات الجزائية (المرسوم الاشتراعي **2001/328**)، فضلًا عن بعض النصوص الخاصّة في قوانين أخرى كقانون العمل والتجارة[3].

ينظّم قانون أصول المحاكمات المدنيّة شروط الشهادة من الناحية الشكليّة والموضوعيّة، حيث يحدّد الحالات التي تُقبل فيها الشهادة كوسيلة للإثبات، بخاصّة

(1) محمد عبد الله الراوي: **العدالة الجنائية وحماية الشهود**، دار السنهوري، بغداد، ط 1، 2016، ص 108.

(2) عبد الفتاح حماد: **حماية الشاهد في القانون الجنائي**، مرجع سابق، ص 68.

(3) سامي الجمل: **دور الشاهد في كشف الحقيقة الجنائية**، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط 1، 2019، ص 86.

عندما لا يوجد مانع قانوني كالاتفاق الكتابي. كما يشترط أن تكون الوقائع المراد إثباتها ممكنة الحدوث وغير مخالفة للنظام العام أو الآداب. ويُلزَم الشاهد بأداء اليمين القانونيّة قبل الإدلاء بأقواله، وِفاق المادّة **(258)**، بما يعزّز حجّية الشهادة أمام القضاء[1].

أمّا قانون أصول المحاكمات الجزائيّة فقد أولى عناية خاصّة للشهادة، عادًّا إياها من الوسائل الجوهريّة لتكوين قناعة القاضي في الدعاوى الجزائيّة. وتنص المادة **(47)** على ضرورة استدعاء الشهود من قبل قاضي التحقيق أو الضابطة العدليّة إذا ارتبطت أقوالهم بالفعل الجرمي.

ويُشترط في الشاهد الأهليّة العقليّة الكاملة وألّا يكون محكومًا عليه بجريمة مخّلة بالشرف أو الأمانة، إلا إذا رُدّ إليه اعتباره. كما يمنع القانون بعض الفئات من الشهادة حفاظًا على السرية، مثل الكهنة بالنسبة للاعترافات الدينيّة والأطبّاء فيما يتعلّق بأسرار مرضاهم، إلّا بإذن خاص.

تُعَدّ الشهادة خاضعة لتقدير القاضي، إذ لا يكون ملزمًا بالأخذ بها إذا شابها ضعف في المصداقيّة أو تناقضت مع أدلّة أخرى. وتؤكّد محكمة التمييز اللبنانيّة أن الشهادة لا تُعدّ دليلًا قاطعًا، وإنما تخضع لسلطة القاضي التقديريّة[2].

وقد تضمّن القانون اللبناني بعض النصوص الخاصّة بحماية الشهود، خصوصًا في القضايا الحسّاسة كالإرهاب والجريمة المنظّمة، مثلما نصّ عليه القانون **(2016/65)** المتعلّق بإنشاء الهيئة الوطنيّة لحقوق الإنسان، الذي أوجب على الدولة وضع آليّات لحماية الشاهد وأسرته. كما جاء التزام لبنان باتفاقيّة الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ليعزّز فكرة توفير الحماية القانونيّة للشهود والمبلّغين.

---

(1) محمود زهران: **الإجراءات الجنائية في ضوء التشريع والقضاء**، دار المطبوعات الجامعية، القاهرة، ط 1، 2014، ص 91.

(2) A. Ashworth: **Principles of Criminal Law**, Oxford, Oxford University Press, 6th ed. 2010, p 89.

وتجدر الإشارة إلى أن القانون يعاقب على شهادة الزور وِفاق المادة **(408)** من قانون العقوبات، بعقوبة الحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات، وتُضاعف العقوبة إذا تسبّبت الشهادة الباطلة في إدانة شخص بريء[1].

كما لا تقتصر الشهادة على الإثبات، بل قد تُستخدم كأداة للنفي والدفاع في القضايا الجزائيّة، إذ يمكن للمدّعى عليه استدعاء شهود لدحض الاتّهامات الموجّهة إليه. وفي هذه الحالات يخضع الشهود لنفس الإجراءات واليمين، وتُقيَّم شهاداتهم وفق معيار الانسجام مع باقي الأدلة[2].

وفي التوجّهات الحديثة للقضاء اللبناني، يظهر اتّجاه نحو التوسّع في قبول الشهادة على أنها وسيلة أساسيّة للوصول إلى الحقيقة، بخاصّة في القضايا التي يندر فيها وجود مستندات مكتوبة[3].

خلاصة القول، إن الشهادة في القانون اللبناني تمثّل وسيلة إثبات جوهريّة، يحيطها المشرّع بمجموعة من الضوابط الإجرائيّة والموضوعيّة، لتوازن بين حريّة الإثبات وحماية حقوق الأطراف وصون النظام العام. كما أن تفعيل آليّات الحماية للشهود وتعزيز الضمانات المرتبطة بها يُعدّ عنصرًا أساسيًّا لترسيخ ثقة المواطنين بالقضاء وتحقيق العدالة.

ثانيًا. المسؤوليّة الجزائية للشاهد

تُعدّ الشهادة من أهمّ وسائل الإثبات التي يعوّل عليها القضاء في كشف الحقيقة، وهي فعل تطوّعي من جانب الشخص الذي يشهد على واقعة رآها أو سمع بها، وتُشكّل

(1) J. D. Jackson & S. J. Summers: **The Internationalisation of Criminal Evidence: Beyond the Common Law and Civil Law Traditions**, Cambridge, Cambridge University Press, 2012, p 76.

(2) W. T. Pizzi: **Trials Without Truth: Why Our System of Criminal Trials Has Become an Expensive Failure and What We Need to Do to Rebuild It**, New Yorkm NYU Press, 2009, p 45.

(3) M. Findlay, & R. Henham: **Transforming International Criminal Justice: Retributive and Restorative Justice in the Trial Process**, Cullompton, Willan Publishing, 2005, p 35.

ركيزة أساسية في المسار القضائي الجنائي، إذ يُبنى على أساسها كثير من الأحكام. لكن، وعلى الرغم من طبيعة الشهادة كعمل يساعد العدالة، فإن المشرّع لم يغفل عن إمكانيّة انحراف الشاهد عن مقتضيات الصدق، أو تخلّفه عن أداء الشهادة، أو الامتناع عنها أو تزوير محتواها، وهي حالات تستوجب تحميله مسؤوليّة جزائيّة.

في هذا السياق، تختلف المسؤوليّة الجزائيّة للشاهد باختلاف السلوك الذي يأتيه. فالتشريع اللبناني، كغيره من التشريعات، يميّز بين الشاهد الصادق، الذي يؤدّي الشهادة بما يمليه عليه ضميره، وبين الشاهد الذي يتعمّد الكذب أو الامتناع أو التحريف. فالمسؤوليّة الجزائيّة لا تقوم على مجرّد الإدلاء بالشهادة، وإنّما تقوم عندما يكون الفعل المرتكب من الشاهد مخالفًا للقانون ومضرًّا بسير العدالة[1].

يُعاقب القانون اللبناني الشاهد إذا ارتكب إحدى الجرائم المرتبطة بالشهادة، وأهمها: شهادة الزور، والامتناع عن أداء الشهادة، والتحريض أو التأثير على الشاهد. فجريمة شهادة الزور هي من الجرائم الخطيرة، لأنها تُهدّد جوهر العدالة القضائية. وقد تناولها قانون العقوبات اللبناني في المواد (**402، 403، 404**)، وعاقب الشاهد الذي يشهد زورًا في قضية جزائيّة بالأشغال الشاقّة المؤقتة، وإذا ترتّب على شهادته صدور حكم بالإعدام أو الأشغال الشاقّة المؤبّدة ضدّ المتّهم، فإنه يُعاقب بنفس العقوبة.

وتشترط جريمة شهادة الزور توافر أركان معيّنة، أبرزها: الإدلاء بشهادة أمام القضاء، في دعوى قائمة، تكون الشهادة فيها كاذبة بصورة متعمّدة. ولا تُشترط أن تكون الشهادة قد أثّرت في الحكم فعليًّا، بل يكفي أن تكون كاذبة وقد أُدلي بها بنيّة التضليل. وهنا يظهر البُعد الأخلاقي والقانوني لهذه الجريمة، فالشاهد الزور لا يكتفي بالإدلاء بمعلومات خاطئة، بل يقصد خداع القاضي وتضليل العدالة.

(1) J. Bell: **Miscarriages of Justice: Causes, Consequences and Remedies**, Farnham, Ashgate Publishing, 2011, p 25.

أما الامتناع عن الشهادة، فهو فعل لا يقلّ خطرًا عن شهادة الـزور في بعض الحالات، خصوصًا إذا ما كان الشاهد يملك معلومات جوهريّة في قضيّة خطيرة. وقد نصّ القانون اللبناني في المادّة **(408)** من قانون العقوبات عقوبة على الامتناع غير المشروع عن أداء الشهادة. حيث إن الشاهد الذي يُستدعى قانونًا ويرفض الحضور دون عذر مشروع، أو يحضر ويرفض أداء اليمين أو الإدلاء بالشهادة، يعاقب بالحبس أو الغرامة، مع إمكانيّة إحالة أوراقه إلى النيابة العامة إذا تمادى في الامتناع.

ومن صور المسؤوليّة الجزائية الأخرى، تعرّض الشاهد للتهديد أو الضغط من أطراف الدعوى أو من غيرهم، وهو ما يجعل بعض الشهود يمتنعون عن الإدلاء بالشهادة خوفًا على حياتهم أو مستقبلهم. وقد أدرك المشرّع هذا الخطر، فنصّ على تجريم كل من يتعرّض للشاهد بالإكراه أو التهديد لمنعه من أداء الشهادة أو لتغيير مضمونها، وأوجد وسائل حماية قانونيّة له في بعض القضايا، بخاصّة في الجرائم المنظّمة أو المتعلّقة بالإرهاب أو الفساد[1].

إن المسؤوليّة الجزائيّة للشاهد لا تُفهم على أنها تجريم لفعل الشهادة في حدّ ذاته، وإنما تأتي كضمان لالتزام الشاهد بقول الحقيقة. ولهذا؛ فإن القوانين تحيط الشاهد بجملة من الضمانات مثل: عدم جواز مساءلته عن آرائه أثناء الشهادة، وتمتّعه بحق الامتناع عن الشهادة إذا كانت تُعرّضه أو أحد أقاربه للخطر، وِفاقًا لمبدأ الحماية من التجريم الذاتي الذي يرى أن «لا أحد مُلزَم بأن يكون شاهدًا ضد نفسه». لكن هذه الحماية تسقط إذا تبيّن أن امتناعه كان بقصد التضليل، أو كان قد وافق على الشهادة ثم تراجع عنها بلا مبرّر.

ولأن الشهادة تؤثّر في مصير الأشخاص وحريّاتهم، فإن القانون يُشدد على دقّتها، ويُحمّل الشاهد مسؤوليّة مضاعفة إذا ترتّب على شهادته ضرر جسيم، مثل صدور

(1) J. V. Roberts & M. Hough: **Understanding Public Attitudes to Criminal Justice**, Maidenhead, Open University Press, 2013, p 39.

حكم خاطئ. وبهذا المعنى، تتوازن في القانون اللبناني مسؤوليّة الشاهد مع حمايته؛ فكما أن عليه التزامًا بقول الحقيقة، فإن له الحق في الحماية القانونيّة من التهديد والتشهير والملاحقة الكيدية[1].

لذلك يمكن القول إن المسؤوليّة الجزائيّة للشاهد في القانون اللبناني تمثّل أحد أوجه توازن العدالة، فهي لا تهدف إلى التضييق على الشاهد، بل إلى حثّه على قول الحقيقة، وتعزيز مكانة القضاء في استجلاء الوقائع. ومع تطوّر القضايا وتشعّبها، تبرز الحاجة إلى تطوير تشريعي لحماية الشاهد بشكل أشمل، بخاصّة في القضايا ذات الطابع الجنائي الخطير، بما يحقّق التوازن بين واجب الشهادة وحقّ الحماية، وهو ما تعمل عليه بعض التعديلات المقترحة في لبنان والعديد من الأنظمة القانونيّة المقارنة.

ثالثًا. الحماية القانونيّة للشاهد في القانون اللبناني

يُعدّ الشاهد أحد العناصر المحوريّة في تحقيق العدالة الجنائيّة، حيث يُسهم بشكل فعّال في الكشف عن الحقيقة وتحديد المسؤوليّات. لذلك؛ حظي الشاهد في التشريعات المقارنة عامّة، وفي التشريع اللبناني خاصّة، بحماية قانونيّة خاصّة، تهدف إلى تمكينه من أداء واجبه دون خوف أو ضغوط. وتتنوّع هذه الحماية بين الحماية الجسديّة والنفسيّة، والحماية من الانتقام أو التهديد، وضمانات إجرائيّة تضمن له الكرامة والطمأنينة حين الإدلاء بشهادته.

وقد أخذ المشرّع اللبناني بهذه النقاط، معتمدًا في ذلك على المعايير الدوليّة لحماية الشهود، مثل «المبادئ الأساسيّة بشأن استقلال السلطة القضائية» و«إعلان حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري»، إضافة إلى بعض التوصيات الصادرة عن الأمم المتّحدة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي[2].

(1) حسن الباز: **جرائم الشهادة الزور وآثارها في المحاكمة العادلة**، دار النهضة العربية، القاهرة، ط 1، 2017، ص 58.
(2) للمزيد راجع: كاظم عبد الجبوري: **قواعد الإثبات الجنائي**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، بغداد، ط 1، 2019، ص 112–130.

في البداية، لا بدّ من الإشارة إلى أن النظام القانوني اللبناني لم يخصّص قانونًا مستقلًّا لحماية الشهود، كما هو الحال في بعض الدول التي أخذت بنظام حماية الشاهد، إلا أن بعض الأحكام المتفرّقة في قانون أصول المحاكمات الجزائيّة وقانون العقوبات اللبناني تُكرّس حماية معيّنة لهذه الفئة المهمّة.

وينصّ قانون أصول المحاكمات الجزائيّة اللبناني (المرسوم التشريعي الرقم **(328)**، تاريخ 2/ 8/ 2001 وتعديلاته)، في عدة مواضع، على حقوق الشاهد وواجباته، ومنها المواد **(73)** وما يليها، حيث تنصّ على إلزام الشاهد بالحضور عند الاستدعاء، وعلى حقّه في الامتناع عن الإدلاء بشهادة ضد أقاربه أو في ظروف قد تجرّم نفسه. وهذا يمثّل أحد أشكال الحماية القانونيّة الإجرائيّة التي تراعي خصوصيّة الشاهد[1].

إلى جانب ذلك، فإن قانون العقوبات اللبناني ينصّ على معاقبة كل من يُمارس الضغط أو التهديد على الشاهد. فقد نصّت المادة **(381)** من قانون العقوبات على أن «كل من استعمل العنف أو التهديد لحمل شخص على الإدلاء بشهادة كاذبة أو الامتناع عن الشهادة يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات». وتُعدّ هذه المادّة إحدى أهم أدوات الردع القانوني لكل من تسوّل له نفسه التأثير في الشهود.

كما تُمنح الحماية القانونيّة أيضًا للشاهد من خلال ما يُعرف بـ«الإجراءات الوقائيّة» التي قد يعتمدها قاضي التحقيق أو المحكمة. فقد تسمح السلطة القضائيّة، في حالات استثنائيّة، بعدم الكشف عن هويّة الشاهد علنًا، أو بعدم مثوله في الجلسة العلنيّة، إذا كان هناك خطر حقيقي يهدّد سلامته أو حياة عائلته، وذلك تطبيقًا لمبدأ التناسب بين حماية العدالة وحماية حقوق الإنسان[2].

(1) للمزيد راجع: أحمد فتحي الزين: **شرح قانون الإجراءات الجنائية**، دار النهضة العربية، القاهرة، ط 1، 2017، ص 205 ـ 223.

(2) عبد العزيز سليمان: **حماية الشاهد في القانون الجنائي المصري**، مجلة **البحوث القانونية والاقتصادية**، جامعة المنصورة، العدد 64، 2020، ص 302.

وفي السياق نفسه، بدأت بعض الاجتهادات القضائيّة اللبنانيّة بالاعتراف بمفهوم الشاهد المجهول (Anonymous Witness)، بخاصّة في قضايا الإرهاب أو الجرائم المنظّمة، حيث يُراعى فيها مبدأ التوازن بين حق المتّهم في الدفاع وضرورة حماية الشاهد من الانتقام أو التصفية.

ومن المبادئ الأساسيّة التي كرّستها المحاكم اللبنانيّة، بخاصّة محكمة التمييز، أن الشهادة لا تُعدّ صحيحة إذا تمّ انتزاعها بالإكراه أو تحت التهديد، ما يُضفي حماية إضافيّة للشاهد ويشجّع على الشهادة الطوعيّة.

أما على صعيد الضمانات النفسيّة والمعنويّة، فقد نصّت العديد من الآليّات القضائيّة على ضرورة معاملة الشاهد معاملة إنسانيّة خلال جلسات التحقيق أو المحاكمة، والامتناع عن استخدام الأساليب الاستفزازيّة أو المهينة أو التحقيريّة أثناء الاستجواب، وهو ما أكّد عليه المبدأ الرابع من «مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لحماية الشهود»، للعام 1997.

وفي ظل تطوّر الجريمة المنظّمة، فقد دعا العديد من الحقوقيّين اللبنانيّين إلى ضرورة سنّ قانون شامل لحماية الشهود، على غرار «قانون حماية الشهود في القضايا الجنائية الكبرى» المعتمد في بعض الأنظمة القانونيّة، كالقانون الأمريكي أو الإيطالي، إذ يشمل هذا النوع من القوانين تدابير خاصّة مثل تغيير الهوية، وتوفير مساكن آمنة، وتقديم دعم نفسي ومادّي للشاهد وعائلته[1].

وعلى الرغم من أن المشرّع اللبناني لم يُقرّ بعد هذا النوع من القوانين، إلّا أن بعض مشاريع القوانين التي نوقشت في البرلمان اللبناني تضمّنت اقتراحات لتبنّي هذا النموذج، بخاصّة في القضايا ذات الطابع الخطير، كجرائم الإرهاب والفساد والاتجار بالبشر.

(1) نواف عبد الله الحسني: **مبادئ الإجراءات الجنائيّة في الفقه والنظام السعودي**، مكتبة القانون، الرياض، ط 1، 2018، ص 152.

كما وُضع اقتراح إدراج وحدة مستقلّة ضمن وزارة العدل أو النيابة العامّة تُعنى بشؤون حماية الشهود، وتنسّق مع الأجهزة الأمنية المختصّة لتأمين الحماية الميدانيّة عند الضرورة. وهذا التوجّه يعكس اهتمامًا متزايدًا من قبل المؤسّسات العدليّة اللبنانيّة بتحديث المنظومة القانونيّة بما يتلاءم مع التطوّرات الجنائيّة والحقوقيّة المعاصرة.

ويجدر التنويه إلى أن اتفاقيّة الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظّمة العابرة للحدود (اتفاقية باليرمو لعام 2000)، والتي انضمّ إليها لبنان، تُلزم الدول الأعضاء بتوفير تدابير فعّالة لحماية الشهود، ما يفرض على المشرّع اللبناني التكيّف مع هذه الالتزامات الدوليّة، ولو جزئيًّا[1].

وفي الممارسة العمليّة، تبقى هناك تحدّيات تعيق فعّاليّة الحماية القانونيّة للشاهد في لبنان، من بينها ضعف الإمكانات اللوجستيّة، وغياب التدريب الكافي للكوادر القضائيّة والأمنيّة في كيفيّة إدارة الحماية، فضلًا عن النظرة الاجتماعيّة السلبيّة أحيانًا تجاه الشاهد، بخاصّة في قضايا الشرف أو الفساد السياسي.

وتخلص العديد من الدراسات القانونيّة إلى أن تطوير منظومة حماية الشهود في لبنان يتطلّب مجموعة من الإصلاحات، تشمل: إصدار قانون خاص لحماية الشهود، تأسيس وحدة متخصّصة لحمايتهم، تأهيل كوادر مهنيّة متخصّصة، وتوعية المجتمع بأهمية الشهادة كوسيلة حضارية لتحقيق العدالة[2].

ومن هذا المنطلق، فإن تعزيز الثقة العامّة في نظام العدالة اللبنانيّة يمرّ بالضرورة عبر تحسين ظروف الشهادة، وتوفير ضمانات حقيقيّة للشهود، وتبديد مخاوفهم من التبعات المحتملة، سواء كانت قانونيّة أو شخصيّة.

(1) عبد الله علي الشامي: **دور الشاهد في الإثبات الجنائي**، مجلة **كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية**، جامعة كربلاء، مج 11، العدد 2، 2022، ص 95.

(2) محمد عبد الغني عيسى: **ضمانات الشهود في مرحلة التحقيق الجنائي**، مجلة **العلوم القانونية والسياسية**، جامعة الجزائر1، العدد 35، 2022، ص 68.

رابعًا. الموازنة بين المسؤوليّة الجزائيّة للشاهد والحماية القانونيّة له

تعدّ الشهادة من الأدلّة القانونيّة الجوهريّة في منظومة العدالة الجنائيّة، إذ تسهم في كشف الحقيقة وتقديم البيّنة القاطعة للقاضي الجنائي. وفي سبيل ضمان سلامة سير العدالة، أوجب القانون على الشاهد الإدلاء بما لديه من معلومات متعلّقة بالجريمة أو بأحد أطرافها. غير أن هذا الالتزام، على أهمّيّته، قد يعرّض الشاهد في بعض الأحيان لتحمّل تبعات قانونيّة معيّنة إن خالف موجبات الشهادة، وفي الوقت نفسه يستدعي من المنظومة القانونيّة توفير حماية له من أي ضرر قد يلحق به بسبب أداء هذا الواجب. ومن هنا برزت الحاجة إلى تحقيق توازن دقيق بين المسؤوليّة الجزائيّة التي يمكن أن تطال الشاهد من جهة، والحماية القانونيّة التي يستحقّها من جهة أخرى، وذلك ضمن ضوابط تشريعيّة واضحة تضمن العدالة وتحمي الأفراد على حدّ سواء.

أ. المسؤولية الجزائية للشاهد

يترتّب على الشهادة التزام قانوني يفرض على الشاهد قول الحقيقة وعدم الامتناع عن الإدلاء بما يعلمه من معلومات. وعليه، فقد نصّت معظم القوانين العقابيّة على حالات يترتّب فيها مسؤوليّة جزائيّة على الشاهد، ومنها:

- **الامتناع عن الشهادة:** إذا تمّ استدعاء شخص كشاهد أمام جهة قضائيّة ورفض أداء الشهادة دون سبب قانوني مشروع، فقد يقع تحت طائلة العقوبة. ففي القانون اللبناني مثلًا، يُعاقَب كل من يمتنع عن الحضور أو الإدلاء بالشهادة أمام المحكمة، خاصّة إذا كان الحضور قد تمّ بناءً على تكليف رسمي وِفاقًا للأصول.
- **الشهادة الزور:** تُعدّ من أخطر الأفعال التي يرتكبها الشاهد، وهي الإدلاء بأقوال كاذبة عمدًا أمام جهة قضائيّة. هذه الجريمة تمثّل إفسادًا للعدالة وتهديدًا لحقوق المتقاضين، ويترتّب عليها عقوبات جنائيّة مشدّدة، قد تصل في بعض الحالات إلى السجن لعدة سنوات، خاصّة إذا أدّت هذه الشهادة إلى إدانة بريء أو تبرئة مذنب.

- **التحريض أو التواطؤ مع أحد الخصوم**: بعض الشهود قد يتواطأ مع أحد الأطراف للإدلاء بأقوال مغلوطة أو ترتيب وقائع كاذبة، ويُعدّ ذلك فعلًا جرميًّا يعاقب عليه القانون.
- **الإفشاء غير المشروع للمعلومات**: قد يتحصّل الشاهد خلال التحقيق أو المحاكمة على معلومات يُفترض أنها محميّة، وإذا قام بإفشائها دون إذن، يمكن أن يتعرّض للمساءلة القانونية[1].

وتختلف العقوبات بحسب جسامة الفعل، فإذا كانت الشهادة الزور قد أدّت إلى إدانة شخص بجناية، فإن الشاهد قد يُعاقب بنفس العقوبة التي لحقت بالمحكوم عليه ظلمًا، وفقًا لما تقرّره بعض القوانين المقارنة.

ب. الحماية القانونية للشاهد

إلى جانب تحميل الشاهد المسؤوليّة في حال إخلاله بواجبه، فإن العدالة تقتضي أيضًا توفير الحماية الكافية له، لا سيّما في القضايا التي تتّسم بخطورة أطرافها أو حيث تكون حياة الشاهد أو سلامته مهدّدة. وتنقسم هذه الحماية إلى أنواع متعدّدة:

- **الحماية الإجرائيّة**: تتمثّل في عدم الكشف عن هويّة الشاهد في بعض القضايا، بخاصّة تلك المتعلّقة بالإرهاب أو الجريمة المنظّمة، وقد يُستَجوَب الشاهد خلف ستار أو عبر وسائط إلكترونيّة لحمايته من التعرّف عليه.
- **الحماية الجنائيّة**: يجرّم القانون أفعال التهديد أو الضغط أو الانتقام من الشاهد بسبب أقواله، ويُعاقب مرتكبو هذه الأفعال بعقوبات صارمة[2].
- **الحماية الاجتماعيّة**: في بعض الدول، تُخصّص برامج متكاملة لحماية الشهود،

(1) عماد الدين منصور: **التطور القانوني لحماية الشهود في المنظومة الجنائية**، مجلة **البحوث القانونية والاقتصادية**، مج 5، العدد 3، 2020، ص 105

(2) طارق أحمد الساعدي: **أثر الشهادة في الحكم الجنائي**، مجلة **القانون والدراسات القضائية**، العدد 14، 2017، ص 155

تشمل تغيير الهويّة، أو توفير سكن بديل، أو تقديم دعم نفسي ومادّي في حالات الضرورة القصوى.

- **ضمانات قانونيّة خلال أداء الشهادة:** مثل تحذيره من مسؤوليّة الشهادة الزور، وبيان حقوقه عند الاستجواب، ومنع أي إساءة أو إكراه له خلال الإدلاء بأقواله[1].

ومن الأمثلة المهمّة على الحماية المؤسّسيّة، يمكن الإشارة إلى «برنامج حماية الشهود» المعتمد في بعض الدول، والذي يُدار من قبل وزارة العدل أو أجهزة أمنيّة متخصّصة، ويوفّر للشهود إجراءات أمنيّة فعّالة، سواء خلال سير الدعوى أو حتى بعدها.

ج. ضرورة التوازن بين المسؤولية والحماية

يُعدّ تحقيق التوازن بين تحميل الشاهد مسؤوليّة قانونيّة عن أفعاله وضمان حمايته أمرًا ضروريًّا لضمان نزاهة النظام القضائي. فالمبالغة في تشديد العقوبة على الشاهد قد يؤدّي إلى عزوف الأفراد عن أداء الشهادة خوفًا من التبعات القانونيّة، بينما قد يؤدّي الإفراط في الحماية دون ضوابط إلى إساءة استغلال هذا الامتياز للإفلات من العقاب أو تلفيق الأكاذيب دون رادع.

ويستلزم هذا التوازن مراعاة الأمور التالية:

- **أن تكون مسؤولية الشاهد محدّدة وواضحة:** بحيث لا يُعاقب إلّا إذا ثبت تعّمده الكذب أو الامتناع دون مسوّغ قانوني، وأن لا يُحمّل تبعات قانونيّة على اجتهاده الخاطئ أو نسيانه الطبيعي.
- **أن تكون الحماية متدرّجة:** تبدأ بالتدابير البسيطة كإخفاء الاسم، وتتصاعد بحسب طبيعة القضيّة وخطورة الأطراف المتورّطة، ولا تُمنح بشكل مطلق[2].

(1) أحمد البسيوني: **الشاهد كوسيلة إثبات في الدعوى الجنائية، المجلة المصرية للقانون والاقتصاد**، مج 66، ع2، 2023، ص 194

(2) زكريا عبد الرحمن مصطفى: **شرح قانون الإثبات الجنائي في ضوء الفقه والقضاء**، دار النهضة، القاهرة، ط 1، 2022، ص 125

- **أن تواكب الحماية تطوّرات التكنولوجيا:** عبر وسائل استماع رقميّة، وبرامج حماية إلكترونيّة، ومنصّات مغلقة للإدلاء بالشهادة من بُعد.
- **الاستعانة بلجان مستقلّة لتقييم طلبات الحماية:** لضمان عدم إساءة استخدامها، حيث يكون منح الحماية مبنيًّا على دراسة حقيقيّة للمخاطر.
- **توفير تدريب قانوني للشهود:** بخاصّة في القضايا المعقّدة، لإطّلاعهم على حقوقهم وواجباتهم، وضمان أداء شهادة سليمة[1].
- **أن يكون القاضي هو الضامن الحقيقي للتوازن:** من خلال سلطته في إدارة الجلسة، وتقديره لمدى أهمّيّة الشهادة، وإصدار قرارات الحماية المؤقّتة أو الدائمة عند الضرورة.

وفي هذا السياق، يرى الفقه أن الشهادة لا يمكن أن تؤتي ثمارها دون شعور الشاهد بالأمان من جهة، وتحمّله للمسؤوليّة القانونيّة من جهة أخرى. لذا؛ فإن سنّ تشريعات متكاملة تحقّق هذا التوازن يُعدّ من أهمّ دعائم العدالة الجنائيّة في العصر الحديث.

وفي محصّلة الفقرة، يمكن القول إن بناء منظومة عدليّة متوازنة يتطلب مقاربة مزدوجة لموقع الشاهد في الدعوى الجنائيّة، تقوم على تحميله المسؤوليّة في حال الإخلال بواجباته، وتمكينه من الحماية القانونيّة في حال تعرّضه للمخاطر. والموازنة بين هذَيْن الجانبَيْن لا تعني تقليص أحدهما لصالح الآخر، وإنّما تعني التوفيق بين مقتضيات تحقيق العدالة وحماية كرامة الفرد وحقوقه الأساسيّة. ومن هنا، تبقى الشهادة ركيزة أساسيّة في الإثبات، وتبقى حماية الشاهد وسيلة لحماية العدالة ذاتها[2].

خامسًا. الاتجاهات القانونية المقارنة في تنظيم مسؤولية الشاهد وحمايته

تُعدّ شهادة الشاهد من أهمّ وسائل الإثبات في الإجراءات الجنائيّة والمدنيّة، وتعتمد

(1) فتحي السيد عابد: **حدود مسؤولية الشاهد الجزائية**، مجلة **البحوث القانونية المعاصرة**، العدد 21، 2020، ص 81 ـ 99.

(2) M. Redmayne: **Expert Evidence and Criminal Justice**. Oxford, Oxford University Press, 2006, pp. 142

عليها المحاكم في الوصول إلى الحقيقة. إلّا أن الشهادة، بصفتها التزامًا قانونيًّا، ترتّب على الشاهد مسؤوليّات قد تكون جزائيّة في بعض الحالات، ما استلزم من التشريعات المقارنة أن توازن بين مصلحة العدالة في إلزام الشاهد بالإدلاء بالحقيقة، وبين مصلحة الأفراد في الحماية من التعرّض للمخاطر القانونيّة أو الجسديّة أو الاجتماعيّة بسبب الإدلاء بالشهادة.

أ. الاتجاه الأنجلوساكسوني (القانون الإنجليزي والأمريكي)

يُميز هذا الاتجاه بين نوعَيْن من الحماية:

1. الحماية القانونية

يمنح القانون الإنجليزي للشاهد الحماية من الملاحقة القضائية على ما يُدلي به في شهادته أمام المحكمة، بشرط حُسن النيّة، وتُعرف هذه الحماية بـ «الحصانة القضائية» (Judicial Immunity). وينصّ القضاء الإنجليزي على أن الشاهد لا يتحمّل أي مسؤوليّة مدنيّة أو جزائيّة طالما أدلى بشهادته في إطار القانون، حتى لو ترتب على أقواله ضرر للغير[1].

ومع ذلك، فإن القانونَين الإنجليزي والأمريكي يُعاقبان الشاهد الذي يدلي بشهادة زور أو يمتنع عمدًا عن الشهادة. وتصل العقوبة إلى الحبس والغرامة، وتُصنّف هذه الجريمة ضمن «عرقلة سير العدالة» (Obstruction of Justice).

2. حماية الشاهد من الأخطار

في الولايات المتّحدة، تمّ وضع برامج لحماية الشهود (Witness Protection Programs)، بخاصّة في الجرائم المنظّمة، وتوفّر هذه البرامج هويّة جديدة للشاهد وتغيير مكان إقامته إذا كان في خطر[2].

(1) R. A. Duff: **Answering for Crime: Responsibility and Liability in the Criminal Law**, Hart Publishing, 2007, pp. 69

(2) E. Cape & R. Smith: **The Criminal Process,** Oxford University Press, 4th ed. 2012, p. 201

ب. الاتّجاه اللاتيني (القانونان الفرنسي واللبناني)

يُمثّل الاتّجاه اللاتيني، كما في القانونَيْن الفرنسي واللبناني، نموذجًا بارزًا لتنظيم الشهادة على أنها وسيلة أساسيّة للإثبات. وقد اعتمد هذان النظامان قواعد دقيقة تحدّد شروط الشهادة وأهليّة الشاهد وضماناته. كما يظهر تأثّر القانون اللبناني بوضوح بالنموذج الفرنسي، مع تكييف بعض الأحكام بما يتلاءم مع خصوصيّاته المحليّة.

1. في القانون الفرنسي

يمنح القانون الفرنسي الشاهد وضعًا قانونيًّا واضحًا، حيث يُلزم بالمثول أمام القضاء والإدلاء بالشهادة تحت طائلة العقوبة. لكن في الوقت ذاته، يضمن له الحماية من أي ضرر قد ينشأ عن شهادته، سواء قانوني أو شخصي. وينصّ قانون الإجراءات الجنائيّة على منح بعض الشهود الحماية المادّيّة إذا ثبت وجود خطر حقيقي عليهم[1].

2. في القانون اللبناني

يتقارب القانون اللبناني مع الفرنسي، إذ تُعدّ الشهادة واجبًا وطنيًّا، ويُعاقِب الشاهد الممتنع عن الحضور أو الرافض للإدلاء بالحقيقة، وِفاقًا للمادة **(408)** من قانون العقوبات اللبناني. ومع ذلك، فإن حماية الشاهد لم تُنظّم بشكل مؤسّسي كما في النموذج الأمريكي، وإن وُجدت بعض التعديلات التي تمنح المحكمة صلاحيّة عدم الكشف عن هويّة الشاهد في الجرائم الخطيرة[2].

ج. الاتجاه الألماني

يركّز القانون الألماني على حماية كرامة الشاهد وسلامته النفسيّة والجسديّة، إذ يمنح القانون القاضي سلطة تقديريّة في إعفاء الشاهد من بعض الأسئلة التي قد تسبّب

(1) E. Makhubele & C. Albertus: **Witness Protection in Anti-Money Laundering Cases: An International Perspective,** Journal of **Anti-Corruption Law**, 7, 2023, p35

(2) T. A. Posholi & P. Vuma: **Enhancing the scope and efficiency of the witness protection programme in the South African criminal justice system**, **International Journal of Research in Business and Social Science**, 14(4), 2025, p 498.

له ضررًا نفسيًّا. كما توجد عقوبات صارمة على الشهادة الزور وفقًا لقانون العقوبات الألماني، وتُصنّف على أنها جناية.

وتُميّز ألمانيا بين الشهادة الزور والإدلاء بمعلومات مضلّلة، ولكلٍّ منها توصيف قانوني مختلف، ما يدلّ على دقّة التشريع. كما يشمل النظام القضائي الألماني إجراءات لحماية الشهود في القضايا الجنائيّة الكبرى، وتضمن الشرطة والمحاكم أحيانًا نقل الشاهد إلى أماكن آمنة أو تغيير هويته[1].

د. الاتجاه المصري

يُلزم القانون المصري الشاهد بالحضور أمام المحكمة والإدلاء بأقواله، وتُوقع عليه عقوبات عند الامتناع أو الكذب. وتنصّ المادة **(291)** من قانون الإجراءات الجنائيّة على حبس الشاهد الكاذب وتغريمه. كما يتيح القانون للمحكمة إحالة الشاهد للنيابة في حال ظهور تعارض بين أقواله وما ثبت من وقائع.

ورغم وضوح المسؤوليّة، لا تزال حماية الشهود في القانون المصري غير مؤسّسيّة بشكل كافٍ، ولا توجد برامج مستقلّة لحمايتهم من الاعتداء أو الانتقام، باستثناء بعض المبادرات في جرائم الاتجار بالبشر أو الإرهاب[2].

هـ. التوجهات الحديثة في المواثيق الدولية

تبنّت العديد من المواثيق الدوليّة فكرة حماية الشاهد بوصفها من الحقوق الأساسيّة. ومن أبرز هذه الاتفاقيّات:

- **اتفاقيّة الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظّمة (باليرمو 2000)**: تنصّ على ضرورة اتّخاذ تدابير لحماية الشهود من الانتقام أو التخويف.

(1) B. Easterly & L. Langton: **Protecting witnesses in organized crime cases: Challenges and solutions. Crime & Delinquency**, 64(9), 2018, p 1152.

(2) R. Grimes: **Witness protection: Legal and ethical dimensions**, **Journal of Legal Ethics**, 20(2), 2017, p 205

- **نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائيّة الدوليّة (1998)**: يُلزم المحكمة بحماية الشهود، بخاصّة في الجرائم ضدّ الإنسانيّة، ويتيح استخدام تقنيّات كإخفاء الصوت والهويّة.
- **الاتفاقيّة الأوروبيّة لحقوق الإنسان**: تنصّ على التوازن بين حقّ الدفاع وواجب حماية الشهود من الانتقام أو التشهير[1].

و. تحليل مقارن

يتّضح من مقارنة الاتّجاهات القانونيّة أن النماذج الأنجلوساكسونيّة تتفوّق في توفير الحماية المؤسّسية للشاهد، بينما تُركز النُّظم اللاتينيّة على المسؤوليّة القانونيّة وواجب الشهادة أكثر من الحماية الشخصيّة. أما النُّظم العربية، فهي تميل إلى تغليب جانب الواجب والمسؤوليّة، وتفتقر إلى آليات حماية متقدّمة للشهود، رغم أن بعض التشريعات بدأت تواكب التغيّرات الدوليّة.

وتُعدّ الموازنة بين مسؤوليّة الشاهد القانونيّة وحمايته ضرورة قانونيّة تفرضها العدالة، ويجب على النظم القانونيّة المقارنة أن تتبنّى استراتيجيّات تشريعيّة ومؤسساتيّة تضمن هذه الموازنة، من خلال تحديث قوانين العقوبات والإجراءات، وإنشاء وحدات متخصّصة لحماية الشهود، بما يحقّق أمن الأفراد وفعّاليّة النظام القضائي على حدٍّ سواء.

سادسًا. موقع الشاهد في منظومة العدالة الجنائيّة

حيث إن الشاهد يمثّل إحدى الركائز الجوهرية في منظومة العدالة الجنائيّة، نظرًا لما له من دور حاسم في الكشف عن الحقيقة وتقديم الدعم المعرفي للسلطة القضائيّة في اتّخاذ قراراتها. والشهادة، بوصفها إحدى وسائل الإثبات، فإنها تُعدّ من الأدلّة

(1) I. A. Horowitz: **Protecting witnesses in high-profile cases: Lessons from the field**, FBI Law Enforcement Bulletin, 2019, 88(5), p 12

التقليديّة التي ظلّت تحافظ على أهمّيّتها على الرغم من تطوّر وسائل التحقيق الجنائي وتعزيز الاعتماد على الأدلّة التقنيّة. وتُستند قيمة الشاهد إلى كونه مصدرًا مباشرًا للوقائع محلّ البحث والتحقيق، ما يمنح شهادته وزنًا خاصًّا ضمن الهيكل البنيوي للمحاكمة العادلة.

في التشريعات الجنائيّة، يُمنح الشاهد موقعًا متميّزًا يوازن بين التزامه بالإدلاء بما لديه من معلومات، وبين توفير ضمانات قانونيّة تحميه من أيّة تبعات قانونيّة أو اجتماعيّة قد تنجم عن أداء هذه الشهادة. ويكاد ينعقد إجماع التشريعات على أن الشهادة واجب وطني ومسؤوليّة قانونيّة، تفرض على المواطن متى استُدعي، أن يمتثل أمام الجهات القضائيّة أو الضبطيّة ليُدلي بمعلوماته الصادقة دون تردّد أو تهرب[1].

غير أن موقع الشاهد لا يقتصر فقط على كونه عنصرًا مساعدًا في التحقيق، بل يُعدّ جزءًا من البنية المؤسّسية لضمان العدالة، إذ إن الشهادة في قضايا الجنايات مثلًا قد تُشكّل الفاصل بين الإدانة والبراءة. وقد أكّد فقهاء القانون مثل «Jean Pradel» و«Mirjan Damaska»، على أن الشاهد يُعدّ «جسرًا» يصل بين المجتمع وسلطة القضاء، ينقل من خلاله ما شهده أو علمه إلى سلطة الحكم لاتّخاذ قرارها العادل[2].

في هذا السياق، يُنظر إلى الشاهد على أنه صاحب «وظيفة مواطنيّة» لا تقلّ أهمّيّة عن دور المحامي أو القاضي، بخاصّة في النظم القانونيّة ذات الطابع الاتّهامي التي تقوم على تنازع الأطراف، حيث يؤدّي الشاهد دورًا فعّالًا في بناء الاتّهام أو الدفاع. وتُترجم هذه الوظيفة إلى التزام قانوني يتجسّد في نصوص القوانين الجنائيّة، التي تُلزم المواطن بالحضور إلى المحكمة والإدلاء بالشهادة متى طُلب منه ذلك، مع فرض عقوبات في حال الامتناع دون مبرّر مشروع[3].

(1) E. Makhubele & C. Albertus: **Witness Protection in Anti-Money Laundering Cases,** op. cit. p97

(2) Jean Pradel, André Varinard, Xavier Pin & Philippe Bonfils (2024). Les grands arrêts de la procédure pénale (11e éd.). Dalloz, Paris.

(3) J. Bell: **Judicial reasoning and legal theory**, Oxford Journal of **Legal Studies**, 31(1), 2011, p 55

ومن أجل الحفاظ على مصداقيّة الشهادة، تُفرض على الشاهد التزامات محدّدة، أبرزها أداء الشهادة تحت القسم، والإدلاء بالحقيقة دون تحريف أو تحوير. وفي مقابل ذلك، يكفل له القانون حماية قانونيّة خاصّة في حال تعرّضه لأي تهديد أو ضغط أو انتقام نتيجة ما أدلى به من معلومات. وقد تطوّرت هذه الحماية في بعض الأنظمة لتأخذ طابعًا مؤسّساتيًّا من خلال «برامج حماية الشهود»، كما هو معمول به في الولايات المتّحدة الأميركية وعدد من الدول الأوروبية، حيث يُنقَل الشاهد وتُخفى هويته وتوفَّر ضمانات أَمنيّة له ولأسرته عند الاقتضاء.

وفي لبنان، يحظى الشاهد بموقع قانوني واضح في قانون أصول المحاكمات الجزائيّة (القانون الرقم **2001/328**)، حيث نظّم المشرّع آليّات استدعاء الشهود والإجراءات الخاصّة بأداء الشهادة، مع التنبيه إلى العقوبات المترتبة عن الشهادة الزور أو الامتناع عن الحضور. كما كفل المشرّع بعض الضمانات لحماية الشاهد من التهديدات، لا سيّما في قضايا الجرائم المنظّمة أو تلك التي تمسّ الأمن القومي[1].

وما يعزّز مكانة الشاهد في النظام اللبناني، هو اعتراف القضاء بأهمّيّة الشهادة كدليل رئيس، بخاصّة في ظلّ محدوديّة الأدلّة المادّيّة في بعض القضايا. ولهذا، فإن الشاهد يُعدّ شريكًا ضمنيًّا في تحقيق العدالة، لا مجرّد أداة إثبات. وتُبرز قرارات محكمة التمييز اللبنانيّة مدى التعويل على أقوال الشهود في تقييم الوقائع، شرط أن تكون هذه الشهادة متناسقة، خالية من التناقض، ومنطقيّة وِفاق سياق الأحداث.

ومع هذا الموقع المركزي، تبرز إشكاليّات متعلّقة بمسؤوليّة الشاهد في حال تعمّد الكذب، أو تقاعس عن الإدلاء بشهادته، أو تأثّره بضغوط خارجيّة. وهنا تتقاطع وظيفة الشاهد مع مبادئ أخرى مثل حُسن النيّة، وحرّيّة الإرادة، والنزاهة الشخصيّة. ومن ثمّ، فإن القانون لا يترك الشاهد بلا ضوابط، بل يخضعه لمسؤوليّة جزائيّة في حال

(1) N. Fyfe & J. Sheptycki: **Shortcomings in the Operation and Coordination of Witness Protection in Australia: Where to from Here?** Criminal Law Forum, 33(3), 2022, p 267

الإخلال بواجباته، وفقًا لما نصّ عليه قانون العقوبات اللبناني في مواده المتعلّقة بالشهادة الزور[1].

ويُستنتج من ذلك؛ أن موقع الشاهد في منظومة العدالة الجنائيّة، رغم كونه موقعًا داعمًا ومساندًا، إلّا أنه محفوف بتحدّيات قانونيّة وأخلاقيّة تتطلّب توازنًا دقيقًا بين المصلحة العامّة في الوصول إلى الحقيقة، والحقوق الفرديّة للشاهد. وهذا ما دفع العديد من التشريعات إلى تعزيز برامج تدريب الشهود، وضمان حقوقهم، وتأهيلهم نفسيًّا عند الضرورة، لا سيّما في قضايا العنف الأُسَري أو الجرائم الجنسيّة.

من هنا يمكن القول؛ إن الشاهد، في النظام الجنائي اللبناني وسائر النظم المقارنة، يُعدّ فاعلًا أساسيًّا في عملية التقاضي، تتقاطع مسؤوليّته القانونيّة مع دور الدولة في توفير المناخ الآمن لأداء هذه الوظيفة. لذا فإن فهم موقع الشاهد لا يجب أن يُختَزل في بُعده الإجرائي فقط، بل ينبغي تناوله كجزء من فلسفة العدالة الجنائيّة التي تهدف إلى حماية المجتمع وضمان الحقوق في آنٍ واحد.

سابعًا. نتائج الدراسة

تُعَدّ نتائج الدراسة المكوّن الأساس الذي يُجسِّد ما توصّل إليه الباحث بعد تطبيق أدواته البحثيّة وتحليل معطياته الإحصائيّة، إذ تُبرز مدى تحقّق أهداف الدراسة وإجاباتها عن الأسئلة الرئيسة والفرعيّة المطروحة. وتمثّل هذه النتائج إضافة علميّة ومعرفيّة تُسهم في توضيح أبعاد موضوع البحث، والكشف عن مواطن القوّة والقصور في الإطار القانوني أو النظري المرتبط به. ومن ثمّ، فإن عرض النتائج بصورة منهجيّة ومنظّمة يُسهم في ترسيخ القيمة العلميّة للدراسة ويضع أساسًا للانطلاق نحو التوصيات والمقترحات التطبيقيّة.

(1) C. Van den Wyngaert: **Double Victimization? Using a Human Security Framework to Assess the Effectiveness of the Witness Protection Regime in Kenya**, African Security, 15(3), 2022.

- أدّى غياب التحديد الدقيق لمفهوم الشاهد في التشريع اللبناني إلى تباين في التفسير القضائي بين الشاهد العادي، والشاهد المتّهم، والشاهد الخبير، ما يتطلّب تعديلًا تشريعيًّا يعالج هذا التداخل.
- لا تزال نصوص المسؤوليّة الجزائيّة للشاهد في القانون اللبناني تقليديّة، ولا تتماشى مع تطوّرات العدالة الجنائيّة الحديثة، إذ تركّز على معاقبة الشاهد في حال الكذب أو الامتناع، دون التمييز بين الخطأ العمدي والخطأ الناتج عن ضغط أو تهديد.
- ما تزال الحماية القانونيّة المقرّرة للشاهد في لبنان محدودة، ولا تشمل صور الحماية الإجرائية أو الاجتماعية أو الاقتصاديّة، كما هو الحال في بعض الأنظمة المقارنة كالقانون الألماني أو الكندي.
- لا يُلزم نظام الإجراءات الجزائيّة اللبناني المحكمة أو النيابة بتوفير حماية استباقيّة للشاهد، ما يحدّ من رغبة الأفراد في الإدلاء بالشهادة، لا سيّما في الجرائم المنظّمة أو ذات الطابع السياسي أو الطائفي.
- لا يوجد إطار مؤسّسي دائم لحماية الشهود في لبنان مثل برامج «حماية الشهود» الموجودة في الولايات المتّحدة أو إيطاليا، ما يجعل الحماية المؤقّتة غير كافية في الجرائم الخطرة.
- يُحمّل القانون اللبناني الشاهد مسؤوليّات جزائيّة كبيرة (مثل الكذب أو كتمان الحقيقة أو رفض الحضور)، دون ضمانات مقابلة لحمايته من التهديد أو الانتقام، ما يخلّ بمبدأ التوازن القانوني.
- يميل التفسير القضائي اللبناني إلى التشدّد في مساءلة الشاهد عند تضارب أقواله، حتى في غياب دليل على الكذب المتعمّد، ما قد يؤدّي إلى تراجع الثقة في دور القضاء.
- لا توجد نصوص تُلزم المحكمة بأخذ الظروف المحيطة بالشهادة بعين الاعتبار

عند مساءلة الشاهد، كالإكراه أو الخوف من انتقام الجاني.

- لا يزال موقع الشاهد في العدالة الجنائيّة اللبنانيّة ثانويًّا مقارنةً بالمتّهم والضحيّة، على الرغم من أنه ركيزة أساسية في إثبات الوقائع الجنائيّة.
- تمنح الأنظمة القانونية المقارنة، كالقانون الفرنسي والبريطاني، الشاهد ضمانات موسّعة تشمل السِرّيّة، والمرافقة النفسيّة، وحقّه في الامتناع عن الشهادة في حالات محدّدة، وهو ما يفتقر إليه القانون اللبناني.
- لا يعالج القانون اللبناني مسؤوليّة الجهات الرسميّة في حال تسريب معلومات الشاهد أو فشلت في حمايته، ما يشكّل فراغًا تشريعيًّا خطيرًا.
- تُظهر التطوّرات الدولية في حماية الشهود، خصوصًا في المحاكمات الجنائية الدولية (مثل المحكمة الجنائية الدولية)، فجوة واسعة بين التشريع اللبناني والمعايير الدوليّة.
- يُسهم غياب حملات توعية وطنيّة حول حقوق الشاهد وواجباته في جهل كثير من المواطنين بدورهم القانوني، ويؤثّر على فعّاليّة الشهادة.
- لا توفّر الممارسة القضائيّة في لبنان بيئة آمنة للشاهد أثناء المحاكمة، مثل الفصل بينه وبين المتّهم، أو تمكينه من الإدلاء بشهادته دون مواجهة مباشرة.
- أظهرت الدراسة ضرورة إعادة صياغة منظومة التعامل مع الشهود في القانون اللبناني، حيث يُعاد بناء العلاقة بين المسؤوليّة والحماية بما يحفظ هيبة العدالة ويشجّع المشاركة الفعّالة.

تاسعًا. توصيات الدراسة

تنبع توصيات الدراسة من النتائج التي خلص إليها الباحث، وهي تمثّل مقترحات عمليّة وتشريعيّة تهدف إلى معالجة أوجه القصور التي كشفتها الدراسة، وتعزيز مواطن القوّة بما يسهم في تطوير المنظومة القانونيّة ذات الصلة. كما تأتي هذه التوصيات في إطار السعي لتحقيق التوازن بين متطلّبات العدالة وضمان حقوق الأفراد، بما يمكّن

صانعي القرار من الاستفادة منها في وضع السياسات أو تعديل النصوص أو تطوير الممارسات العملية.

- تعديل النصوص القانونية لتحديد واجبات الشاهد وحدود مسؤوليته، مع حصر المساءلة الجزائية بحالات القصد الجرمي الواضح.
- إنشاء هيئة مستقلّة لحماية الشهود تتولّى توفير الحماية الماديّة والنفسيّة والقانونيّة على غرار النماذج الدوليّة.
- وضع إطار قانوني خاصّ للشهادة في القضايا الكبرى كالإرهاب والجريمة المنظّمة، يشمل حماية الهويّة وضمان سلامة الشاهد.
- تعديل نصوص جريمة شهادة الزور بما يوازن بين معاقبة الزور وحماية الشاهد من الضغط أو الإكراه.
- تعزيز تدريب القضاة وأعضاء النيابة على إدارة الشهادة وتفعيل أدوات الحماية أثناء التحقيق.
- تفعيل التعاون الدولي في مجال حماية الشهود عبر الاتفاقيّات الثنائيّة والمتعدّدة، خصوصًا في القضايا العابرة للحدود.
- ضمان احترام حقوق الشاهد أثناء التحقيق والمحاكمة، مثل الحقّ في عدم الشهادة ضد النفس أو الأقارب.
- استحداث نصوص خاصّة بالشاهد المبلّغ ومنحه امتيازات قانونيّة تشجّعه على التعاون مع العدالة.
- التوسّع في استخدام التكنولوجيا كالشهادة من بُعد لتأمين الشهود المهدَّدين.
- إصدار دليل إجرائي موحّد لحماية الشهود يتضمّن إجراءات سرية وضمانات واضحة، مع تعزيز الوعي المجتمعي بأهمية الشهادة.

قائمة المصادر والمراجع

أ. المصادر والمراجع باللغة العربية (الكتب)

1. أبو الروس، محمد فريد: **شرح قانون الإجراءات الجنائية، دراسة تحليلية مقارنة.** دار النهضة العربية، القاهرة، ط 1، 2018.
2. الباز، حسن: **جرائم الشهادة الزور وآثارها في المحاكمة العادلة،** دار النهضة العربية، القاهرة، ط 1، 2017.
3. البكري، يوسف: **الوسيط في شرح قانون العقوبات، القسم العام،** دار الثقافة، عمان، ط 1، 2015.
4. الجابري، عبد الكريم: **الحماية الجنائية للشهود في القانون الجنائي،** دار الثقافة للنشر، عمان، ط 1، 2020.
5. الجبوري، كاظم عبد: **قواعد الإثبات الجنائي،** دار الثقافة للنشر والتوزيع، بغداد، ط 1، 2019.
6. الجمل، سامي: **دور الشاهد في كشف الحقيقة الجنائية،** منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط 1، 2019.
7. الحسني، نواف عبد الله: **مبادئ الإجراءات الجنائيّة في الفقه والنظام السعودي،** مكتبة القانون، الرياض، ط 1، 2018.
8. الحسين، عبد الله بن محمد: **حماية الشهود في النظام الجزائي السعودي،** مكتبة القانون والنظام، الرياض، ط 1، 2020.
9. حماد، عبد الفتاح: **حماية الشاهد في القانون الجنائي،** دار الفكر الجامعي، القاهرة، ط 1، 2017.
10. الراوي، محمد عبد الله: **العدالة الجنائية وحماية الشهود،** دار السنهوري، بغداد، ط 1، 2016.
11. زهران، محمود: **الإجراءات الجنائية في ضوء التشريع والقضاء،** دار المطبوعات الجامعية، القاهرة، ط 1، 2014.

12. الزين، أحمد فتحي: **شرح قانون الإجراءات الجنائية**، دار النهضة العربية، القاهرة، ط 1، 2017.
13. صادق، أحمد: **المسؤولية الجنائية للشاهد في القانون المصري والمقارن**، منشأة المعارف، الإسكندرية، ط 1، 2020.
14. عبد السلام، هدى عبد القادر: **دور الشاهد في المحاكمة الجنائية، دراسة قانونية مقارنة**، منشأة المعارف الإسكندرية، ط 1، 2016.
15. علي، محمد أحمد: **الالتزامات القانونية للشاهد في الدعوى الجنائية**، دار النهضة العربية، القاهرة، ط 1، 2018.
16. مصطفى، زكريا عبد الرحمن: **شرح قانون الإثبات الجنائي في ضوء الفقه والقضاء**، دار النهضة، القاهرة، ط 1، 2022.

ب. الدوريّات باللغة العربية

1. سليمان، عبد العزيز: **حماية الشاهد في القانون الجنائي المصري**، مجلة **البحوث القانونية والاقتصادية**، جامعة المنصورة، العدد 64، 2020.
2. علي الشامي، عبد الله: **دور الشاهد في الإثبات الجنائي**، مجلة **كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية**، جامعة كربلاء، مج 11، العدد 2، 2022.
3. عيسى، محمد عبد الغني: **ضمانات الشهود في مرحلة التحقيق الجنائي**، مجلة **العلوم القانونية والسياسية**، جامعة الجزائر1، العدد 35، 2022.
4. منصور، عماد الدين: **التطور القانوني لحماية الشهود في المنظومة الجنائية**، مجلة **البحوث القانونية والاقتصادية**، مج 5، العدد 3، 2020.
5. الساعدي، طارق أحمد: **أثر الشهادة في الحكم الجنائي**، مجلة **القانون والدراسات القضائية**، العدد 14، 2017.
6. البسيوني، أحمد: **الشاهد كوسيلة إثبات في الدعوى الجنائية**، **المجلة المصرية للقانون** والاقتصاد، مج 66، ع2، 2023.

7. عابد، فتحي السيد: **حدود مسؤولية الشاهد الجزائية**، مجلة **البحوث القانونية المعاصرة**، العدد 21، 2020.

ج. المصادر والمراجع باللغة الأجنبية (الكتب)

1. Ambos, Kai: **Treatise on International Criminal Law, Volume II: The Crimes and Sentencing**. Oxford University Press, 2020.
2. Ashworth, A.: **Principles of Criminal Law**, Oxford, Oxford University Press, 6th ed. 2010.
3. Bell, J.: **Miscarriages of Justice: Causes, Consequences and Remedies**, Farnham, Ashgate Publishing, 2011.
4. Boister, Neil: **Principles of Evidence in International Criminal Justice**, Oxford University Press, 2018.
5. Cape, E.& Smith, R.: **The Criminal Process,** Oxford University Press, 4th ed. 2012.
6. Duff, R. A.: **Answering for Crime: Responsibility and Liability in the Criminal Law**, Hart Publishing, 2007.
7. Findlay, M., & Henham, R.: **Transforming International Criminal Justice: Retributive and Restorative Justice in the Trial Process**, Cullompton, Willan Publishing, 2005.
8. Jackson, J. D. & Summers, S. J.: **The Internationalisation of Criminal Evidence: Beyond the Common Law and Civil Law Traditions**, Cambridge, Cambridge University Press, 2012.
9. Pizzi, W. T.: **Trials Without Truth: Why Our System of Criminal Trials Has Become an Expensive Failure and What We Need to Do to Rebuild It**, New Yorkm NYU Press, 2009.
10. Redmayne, M.: **Expert Evidence and Criminal Justice**. Oxford, Oxford University Press, 2006.

11. Roberts, J. V. & Hough, M.: **Understanding Public Attitudes to Criminal Justice**, Maidenhead, Open University Press, 2013.

د. الدوريّات باللغة الأجنبية

1. Bell, J.: **Judicial reasoning and legal theory**, Oxford Journal of **Legal Studies**, 31(1), 2011.
2. Easterly, B. & Langton, L.: **Protecting witnesses in organized crime cases: Challenges and solutions. Crime** & **Delinquency**, 64(9), 2018.
3. Fyfe, N. & Sheptycki, J.: **Shortcomings in the Operation and Coordination of Witness Protection in Australia: Where to from Here?** Criminal Law Forum, 33(3), 2022.
4. Grimes, R.: **Witness protection: Legal and ethical dimensions**, **Journal of Legal Ethics**, 20(2), 2017.
5. Horowitz, I. A.: **Protecting witnesses in high-profile cases: Lessons from the field**, FBI Law Enforcement Bulletin, 2019, 88(5).
6. Makhubele, E. & Albertus, C.: **Witness Protection in Anti-Money Laundering Cases: An International Perspective,** Journal of **Anti-Corruption Law**, 7, 2023.
7. Posholi, T. A. & Vuma, P.: **Enhancing the scope and efficiency of the witness protection programme in the South African criminal justice system**, **International Journal of Research in Business and Social Science**, 14(4), 2025.
8. Van den Wyngaert, C.: **Double Victimization? Using a Human Security Framework to Assess the Effectiveness of the Witness Protection Regime in Kenya**, African Security, 15(3), 2022.

صدر عن

دار بيروت الدولية

د. فاطمة مصطفى دقماق

الذّكاءُ العاطفي

سرُّ نجاحك في الحياة

تقديم البروفسور فوزي أيوب

الفصل الأول: مفهوم الذكاء العاطفي ونشأته

الفصل الثاني: الذكاء العاطفي على المستوى الشخصي

الفصل الثالث: كيف نُنمّي الذكاء العاطفي

الفصل الرابع: أهمية الذكاء العاطفي في مجالات الحياة

تجدونه لدى:

- دار بيروت الدولية، حارة حريك، 03/973983.
- الدكتورة فاطمة مصطفى دقماق 03/788626 / الجنوب.
- مكتبة السيد محمد حسين فضل الله العامة، حارة حريك، جانب مستشفى بهمن.
- مكتبة فيلوسوفيا، حارة حريك، شارع الشيخ راغب حرب، 71/548418.
- مكتبة أفكار، حارة حريك، 03/007768.

دار بيروت الدولية
للطباعة والنشر والتوزيع

EUROPUB Publishing Company LTD, UK

CheckInCertificate

CERTIFICATE
OF ACHIEVEMENT

THIS CERTIFICATE IS PROUDLY PRESENTED TO

Sada Al - Oulum

(ISSN: 2959-9423)

has been successfully indexed in **EuroPub Database** in year **2024**, a prestigious repository of scientific literature and research. **"Sada Al - Oulum"** has met the rigorous standards and criteria set forth by EuroPub Database for inclusion in EuroPub database, demonstrating excellence in scholarly content, editorial quality, and relevance to the scientific community.

This indexing acknowledgment is a testament to the dedication and commitment of the editorial board, authors, and contributors of **"Sada Al - Oulum"** to advancing knowledge and innovation in ***Arts, humanities and social sciences***.

This certificate is issued under the cover of EuroPub Publishing Company, Ltd., UK.

Euro Code: 1655739804 **Issue on:** 2024-09-14 **Validity:** 1 Year

Please check it as online with Euro Code: https://cms.europub.co.uk/qr_check

VALID

SIGNATURE

Database: http://europub.co.uk/

INTERNATIONAL Scientific Indexing

Fresh Ideas for Growing your Citations

Certificate

This is to certify that **Sada Al-Oulum** is indexed in International Scientific Indexing (ISI). The Journal has Impact Factor Value of **0.623** based on International Citation Report (ICR) for the year **2023-2024** .

The URL for journal on our server is

https://isindexing.com/isi/journaldetails.php?id=23574

Editor ICR Team (ISI)

International Scientific Indexing (ISI)

INTERNATIONAL Scientific Indexing

Fresh Ideas for Growing your Citations

Certificate

This is to certify that **Sada Al-Oulum** is indexed in International Scientific Indexing (ISI). The Journal has Impact Factor Value of **0.961** based on International Citation Report (ICR) for the year **2024-2025**

The URL for journal on our server is

https://isindexing.com/isi/journaldetails.php?id=23574

Editor ICR Team (ISI)

International Scientific Indexing (ISI)

موقع المجلة الإلكتروني: www.sadaloulum.com

البريد الإلكتروني: sadaloulum@gmail.com

الرقم التسلسلي المعياري الدولي لتعريف الدوريات الإلكترونية: ISSN 9431-2959